الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعلماءهم وعمالهم ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال فهو صلة للمسلمين ممن غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الذرارى على الآباء فلو لم يعطوا لكفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغون للقتال ولمن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا لم يعطه فلا يملك قبل القبض ويسقط قبل الموت وقيل لا يسقط وهو قول الشافعي رحمه الله مثل القاضي والمدرس والمفتي

باب احكام المرتدين

واذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كان له شبهة شرحت له لانه عساه اعترته شبهة فتزاح وفيه دفع شره بالحبس الا ان يرجى اسلامه قريبا فيؤخر وجوبا الى الدعوة بلغته قال ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل وقال ابو يوسف يستتاب ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار وعن محمد انه يستمهل ثلاثة ايام وهو قول الشافعي رحمه الله وعن ابي يوسف انه يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام طلبت ذلك او لم تطلب وعن ابي حنيفة رحمه الله ان للامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يحل له ان يقتله قبل ذلك لان ابتداء الاسلام يكون عن شبهة فظاهر انه لا بد من مدة يمكنه التأمل فيها بالثلاث وله قوله تعالى فاقتلوا المشركين من غير قيد بمهلة وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير مهلة

وهذا

وهذا لانه لا يجوز تأخير الواجب لامر موهوم ولا فرق بين الحر والعبد لاطلاق الدلائل وبقيته توبته ان متعمدا وعن الاوزاعي كل ما سوى الاسلام لا دين له ولو تبرأ عما يعتقل البيعة فالحصول اولى قال فان قتله قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء عليه لقتل مسلم والمعنى الواجب هنا ترك الكفر وبقاء الضمان لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب اما المرتدة فلا يقتل ولكن تحبس حتى تسلم وقال الشافعي يقتل لما روينا ولان ردة الرجل مسببة للقتل من الله تعالى متعلقة فيناطه بعقوبة مغلظة وردة المرأة تشارك فيها فيناطه بعقوبة مغلظة وهو القتل ولنا ان الاصل في غير الحربي الاجزية الى دار الآخرة او تعجيلها بخلل بمعنى الابتلاء وانما عدل عنه للدفع شره بالجزاء وهو الجلد ولا يتوجه ذلك من الرجل لعدم صلاحيته للذبية بخلاف الرجل وصارت المرتدة كالاصلية قال ولا تحبس حتى تسلم لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس كالكافر حقوق العباد وفي الجامع الصغير وتجبر المرأة على الاسلام حرة كانت او امة والامة تجبر مولاها اما الجبر فلما ذكرنا ومن المولى لما فيه من الجمع بين الحقين وقيد في الكافي بكل ايام مبالغة في الحمل على الاسلام قال ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوال امر اخر فان اسلم عادت على حالها قالوا هذا عند ابي حنيفة وعندهما

Copyright © King Saud University